رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

هل يجب اخراج الزكاة من نفس عين المال/الثـلاثـاء)91-4-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

عندي فلوس بالدولار واخرى بالمصريين ارباح دولار. هل يجب ان اطلعها بالدولار وافكها مصري واطلعها لاطهرها ولا عادي لو اخدت في نفس القيمة من الموصل لعيني. لأ مش لازم تفك - 00:00:00

انت لزم لك وجب في ذمتك مبلغ كزا اخدته من الفلوس اللي في البنك او الفلوس اللي هي في جيبك او من اي فلوس اخرى ترتب في ذمتك دين لله عز وجل. حق لله تعالى اخرجه من اي مال سحبت من البنك ماشي - 00:00:20

سحبت من الخزينة اللي في البيت ماشي آآ واحد سلفك مبلغ علشان يعني تخرجه في الزكاة وترده اليه مستقبلا. النقود لا تتعين بالتعيين. اضرب لك مسال لو واحد سرق دولار - 00:00:41

وحاطه في جيبه مختلط هذا الدولار من بقية الدول اللي هو عنده وعايز يطهر يتخلص من الدولار. يعمل ايه يسحب اي دولار ويتخلص منه خلص مش يحرقه يعني يديه لفقيه لمسكين لكزا - 00:00:59

يعني لا يلزم ان يخرج نفس الدولار المسروق الدولار المسروق ما لوش ريحة معينة مش ريحة منتنة مسلا فيدور عليه هو هو ان ما طلعش هو تبقى زمته لم تبرأ. واسحب اي - 00:01:15

بنجيبه ويطلعه المسألة خلصت. والذمة برئت. والحمد لله. ادي معنى النقود لا تتعين بالتعيين وجبت في ذمته قيمة زكوية معينة طلع هذه القيمة من اي مال كان سحبتها من فلوس البنك من فلوس البيت - 00:01:30

خدتها من زوج خدتها من اولادك من اي جهة ما في اشكال - 00:01:50